وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

الدليل الإجرائي الاسترشادي لإعداد مذكرات أو اتفاقيات التفاهم/التعاون

(المتضمن العناصر المطلوب مراعاتها عند إعداد مذكرات أو اتفاقيات التفاهم/التعاون)

إعداد

وكالة الوزارة للأنظمة والشؤون القانونية

-الإدارة العامة للاستشارات القانونية-

النسخة الأولى ١٤٤٧هـ-٢٠٢٦م

جدول المحتويات:

المقدمة ٣
أولاً: نطاق الدليل ٤
ثانياً: أحكام عامة ٥
ثالثاً: المضامين الرئيسية التي تشتمل عليها المذكرة أو الاتفاقية ٥
تاريخ التوقيع ومكانه، وأطراف المذكرة ٥
التمهيد ٦
الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمذكرة أو الاتفاقية ٦
الغرض أو الهدف من المذكرة أو الاتفاقية ٦
مجالات المذكرة أو الاتفاقية ومهام الأطراف ٦
المدة والإنهاء ٧
التكاليف والإعلان ٧
سرية المعلومات والبيانات المتبادلة ٧
حقوق الملكية الفكرية ٨
آلية التصعيد (في اتفاقيات مستوى الخدمة) ٨
المراسلات والإشعارات ٩
آلية التنفيذ وأسماء الممثلين ٩
الأنظمة الحاكمة وتسوية النزاعات ٩
أحكام عامة ١٠
النسخ واللغة ١٠
أسماء الأطراف الموقعين وصفاتهم ١١
النماذج الاسترشادية لمذكرات التفاهم أو التعاون أو اتفاقيات التعاون ١٢
نموذج مذكرة تفاهم ..... ١٣ – ١٦
نموذج مذكرة تعاون ..... ١٧ – ٢٠
نموذج اتفاقية تعاون ..... ٢١ - ٢٤
نموذج اتفاقية مع جهة حكومية أخرى ..... ٢٥ – ٢٦
نموذج اتفاقية مستوى خدمة ..... ٢٩ – ٣٣
نموذج اتفاقية المحافظة على المعلومات والوثائق ..... ٣٤ – ٣٦
ملحق الأسئلة والفرضيات والملاحظات المساندة لإعداد المذكرات والاتفاقيات ..... ٣٧ - ٣٩

المقدمة

تسعى وزارة البلديات والإسكان والجهات التابعة لها إلى إبرام مذكرات أو اتفاقيات تفاهم وتعاون مع الجهات الأخرى -الحكومية وغير الحكومية- لأهداف مختلفة متعلقة بأعمالها، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وعليه سعت وكالة الوزارة للأنظمة والشؤون القانونية إلى إعداد دليل إجرائي استرشادي يتضمن العناصر المطلوب مراعاتها عند إعداد تلك المذكرات أو الاتفاقيات تيسيراً على القائمين على إعدادها وفق القواعد النظامية، وبصيغة قانونية مناسبة، وبما يراعي حماية مصالح الوزارة أمام الغير وحفظ حقوقها.

الدليل الإجرائي الاسترشادي لإعداد مذكرات أو اتفاقيات التفاهم/التعاون

أولا: نطاق الدليل:

يشمل هذا الدليل أي مذكرات أو اتفاقيات تفاهم أو تعاون لا يترتب عليها أي التزامات قانونية أو مالية أو تعويضات، ولا تسري أحكام هذا الدليل على أي مما يأتي:

أ- أي علاقة قانونية اشترط لها النظام إجراءات خاصة أو قواعد نظامية خاصة.

ب- أي علاقة قانونية تضمنت التزاما ماليا أو قانونيا عدا ما تضمنه هذا الدليل.

ت- أي اتفاقيات أو مذكرات صدر بشأنها نص نظامي خاص ينظم آلية التعاقد، ومن ذلك بوجه خاص الآتي:

١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
٢. نظام التخصيص ولائحته التنفيذية.
٣. نظام التصرف بالعقارات البلدية الصادر
٤. نظام استئجار الدولة للعقار الصادر ولائحته التنفيذية
٥. نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية.
٦. لائحة التصرف بالعقارات البلدية التنفيذية
٧. لائحة التصرف في عقارات الدولة.
٨. الأمر السامي الكريم بالسماح للجهات الحكومية باستخدام أسلوب المشاركة في الدخل لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، والقواعد المعتمدة بذلك من قبل وزير المالية.
٩. القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات.
١٠. الاتفاقيات الدولية الخاضعة للقواعد النظامية المنظمة لآلية التعاقد أو الاتفاق -أو أي علاقة قانونية- مع الدول والجهات والمنظمات الدولية.
١١. أي قرارات لمجلس الوزراء أو أوامر سامية أو توجيهات متعلقة باتفاقيات أو مذكرات في مواضيع ذات طابع خاص.

ثانيا: أحكام عامة:

يجب أن يراعى عند إعداد المذكرات أو الاتفاقيات الآتي:

١. أن يكون كل طرف في المذكرة أو الاتفاقية شخصاً ذا صفة اعتبارية مستقلة عامة أو خاصة، وأن يكون ممثل الشخص الاعتباري في الاتفاقية او المذكرة مخولا بالتفاوض بشأنها والتوقيع عليها.

٢. أن تكون المجالات محل المذكرة أو الاتفاقية ضمن نطاق اختصاص الوزارة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها لديها.

٣. عدم اشتمال المذكرات أو الاتفاقيات على مضامين تخالف القواعد النظامية أو تضر بمصالح الوزارة أو الجهات التابعة لها، أو يكون فيها تعارض أو تضارب مصالح مع الطرف الآخر في حال ما إذا كانت ستوقع مع طرف/ أطراف يحملون صفة القطاع الخاص، أو إخلالاً بمبدأ الشفافية والمنافسة العادلة للمتنافسين في ذلك القطاع.

٤. استكمال الإجراءات النظامية لاعتماد المذكرة أو الاتفاقية أو أي موافقات من الجهات المختصة وفق القواعد النظامية أو التعليمات.

٥. يراعى في صياغة نصوص المذكرة أو الاتفاقية الآتي:

أ- استخدام اللغة العربية كلغة أساسية فيها وفي حال استخدام لغة أخرى فتكون اللغة العربية هي المعتمدة في التفسير والتنفيذ

ب- الالتزام بالقواعد اللغوية والإملائية.

ت- مراعاة طبيعة المذكرة أو الاتفاقية بتجنب أي صياغات قانونية تتضمن الإلزام أو الوجوب واستخدام العبارات التي تتناسب مع التعاون والتفاهم من مثل: يسعى الطرفان.. أو يتعاون الطرفان ونحوها)

ثالثا: المضامين الرئيسية التى تشتمل عليها المذكرة أو الاتفاقية:

١- تاريخ التوقيع ومكانه، وأطراف المذكرة:

يبين في مقدمة المذكرة أو الاتفاقية الآتي:

١- مكان التوقيع على المذكرة أو الاتفاقية وتاريخه.

٢- أسماء الأطراف مشتملة على تحديد الجهة المختصة في الوزارة أو الجهات التابعة لها.

٣- العناوين التفصيلية والتي تشتمل على المقر الرئيس والعنوان الوطني والبريد الالكتروني، وبيانات التواصل الأخرى.

٤- رقم السجل التجاري -في حال كانت شركة أو مؤسسة، ورقم الهوية الوطنية -في حال كان فرداً-، ورقم الترخيص للجهات الأخرى الخيرية أو الجمعيات الأهلية أو تراخيص مهنية أو غيرها.

٥- اسم الممثل الموقّع وصفته النظامية.

٢. التمهيد:

يشتمل التمهيد على بيان الآتي:

١- السند النظامي للمذكرة أو الاتفاقية -إن وجد-.

٢- اختصاصات كل طرف بما يتوافق مع أهداف المذكرة أو الاتفاقية.

٣- الأهداف العامة للمذكرة أو الاتفاقية

٤- بيان غرض أو سبب المذكرة أو الاتفاقية بإيجاز

٣. الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمذكرة أو الاتفاقية:

تتضمن المذكرة أو الاتفاقية بيان المستندات أو الوثائق التي لها علاقة بالمذكرة أو الاتفاقية، التي سترافق المذكرة أو الاتفاقية عند التوقيع أو مستقبلا.

٤. الغرض أو الهدف من المذكرة أو الاتفاقية:

كذلك يبين في المواد المتقدمة من المذكرة أو الاتفاقية الغرض من التوقيع عليها أو الهدف من ذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٥. مجالات المذكرة أو الاتفاقية ومهام الأطراف:

تتضمن المذكرة أو الاتفاقية مجالات التفاهم أو التعاون بحيث يبين دور كل طرف فيها بشكل محدد، مع التحقق من أن تلك المجالات ضمن اختصاصات كل طرف، وعدم تعارضها مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وموافقتها مع الأحكام العامة في هذا الدليل، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الإلزام-:

- تبادل الخبرات والتجارب.
- ورش العمل.
- التدريب المشترك ونحوها.
- زيادة الوعي.
- تبادل الاستشارات.
- المشاركة في الفعاليات المشتركة.
- عقد الندوات والبرامج التدريبية.
- التعاون في البحث العلمي.
- تطوير قدرات الطرفين..
- أي نطاق تعاون آخر حسب اختصاصات الجهة.

٦. المدة والإنهاء:

تتضمن المذكرة أو الاتفاقية أيضاً تحديد مدتها وفق الآتي:

١- تحديد تاريخ بداية المذكرة أو الاتفاقية.
٢- تحديد مدة المذكرة أو الاتفاقية.
٣- تحديد آلية التجديد أو التمديد التلقائي أو باتفاق الطرفين.
٤- إمكانية إنهائها في أي وقت-أثناء العمل بها-من قبل أحد الأطراف، وتحديد مدة الإشعار التي يجب أن يلتزم بها الطرف طالب الإنهاء قبل ذلك الطلب.
٥- آلية معالجة الأعمال القائمة وقت الاتفاق على إنهاء العمل بها.
٦- احتساب المدد بالتاريخ الهجري أو الميلادي.

٧. التكاليف والإعلان:

كذلك من الأهمية بمكان أن تتضمن المذكرة أو الاتفاقية الآتي:

١- عدم وجود أي التزامات قانونية أو مالية على الطرفين/الأطراف بعد التوقيع عليها، سوى ما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بها، والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية للبيانات والمعلومات المتبادلة

بين الطرفين/الأطراف، وعدم استخدام شعارات كل طرف أو الإعلان عن تلك المذكرة أو الاتفاقية للجمهور بدون موافقة الطرف الآخر.

٢- تحمل كل طرف الالتزامات المالية الناتجة عن تنفيذه مهامه المتعلقة به في المذكرة أو الاتفاقية.

٨. سرية المعلومات والبيانات المتبادلة:

يراعى في المذكرة أو الاتفاقية النص على الآتي:

أ- الالتزام بالقواعد النظامية الخاصة بسرية المعلومات والبيانات مثل نظام حماية البيانات الشخصية ونظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ونحوها.

ب- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة بين الأطراف أو التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة تطبيق الاتفاقية أو المذكرة، وذلك وفق القواعد النظامية ذات العلاقة، وأنه لا يجوز الإفصاح عنها إلا بموافقة الطرف الآخر، ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الاتفاقية.

ت- قد يضاف في تلك الأحكام عدم سريان ما ذكر أعلاه على المعلومات أو البيانات التي سبق أن أعلن عنها للجمهور، أو كان الإفصاح بناءً على طلب جهة حكومية ذات صلاحية بطلب تلك المعلومات، أو بطلب من جهة قضائية مختصة في المملكة، وعلى أن يكون الإفصاح مقدماً بشكل سري ومحدود وعلى القدر المطلوب من ذلك الطرف.

٩. حقوق الملكية الفكرية:

مع مراعاة القواعد النظامية ذات العلاقة؛ يجب أن تتضمن المذكرة أو الاتفاقية أحكاماً خاصة بحقوق الملكية الفكرية لشعارات الأطراف، أو المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها أو إنشاؤها أو التي تم الاطلاع عليها بناءً على العمل في تلك المذكرة أو الاتفاقية، وآلية استخدامها ومآل ملكيتها، وذلك وفق الآتي:

١- عدم استعمال العلامة التجارية أو الشعار الخاص بأي طرف أو الانتفاع بالملكية الفكرية المسجلة لصالح الطرف الآخر أو نشرها إلا بموجب موافقة خطية مسبقة من الطرف العائد له ملكيتها له أو مسجلة باسمه.

٢- حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال الاتفاقية المملوكة مسبقاً لأي من الأطراف تظل مملوكة له على أن يقتصر الترخيص باستخدامها لأغراض تنفيذ نطاق عمل هذه المذكرة أو الاتفاقية فقط.

٣- في حال وجود حقوق لملكية فكرية أُنتجت لأعمال نفذت بموجب العمل بالمذكرة أو الاتفاقية فيتم بيان ما يتعلق بملكيتها واستخدامها سواءً كانت مع جهة حكومية أو غير حكومية.

٤- تسري أحكام هذا البند حتى بعد انتهاء أو إنهاء العمل بالمذكرة أو الاتفاقية.

١٠. آلية التصعيد (في اتفاقيات مستوى الخدمة):

إذا كانت المذكرة أو الاتفاقية يتطلب الأمر فيها تحديد أحكام خاصة بآلية تقديم الخدمات المتعلقة بها، فمن المهم أن تتضمن آلية للتصعيد بين الأطراف بشأن المهام المحددة لكل طرف في المذكرة أو الاتفاقية، والأولوية لكل نوع من تلك المهام، وتحديد مستويات التصعيد، وآلية التواصل فيها، والمدد الزمنية لكل تصعيد.

١١. المراسلات والإشعارات:

يجب شمول المذكرة أو الاتفاقية على آلية لتبادل المراسلات والإشعارات بين الأطراف، وآلية التواصل بينهما، مع ضرورة النص على معالجة حالات قيام أحد الأطراف بتغيير عنوانه الرسمي لأي سبب كان، وآلية معالجة ذلك بأن يشعر الطرف الآخر بذلك خلال مدة تحددها المذكرة أو الاتفاقية، وأنه في حال عدم الإشعار يكون العنوان المسجل فيها، أو إذا كان العنوان سبق تعديله وبُلغ رسمياً للطرف الآخر، سارياً بشأن تلك المراسلات والإشعارات.

١٢. آلية التنفيذ وأسماء الممثلين:

تتضمن المذكرة أو الاتفاقية -عند الاقتضاء-آلية لتنفيذ المهام المنصوص عليها فيها وذلك إما بتشكيل فريق مشترك، أو تحديد آلية معينة للتواصل المباشر بين ممثل كل طرف، وتتضمن تلك الآلية أسماء الممثلين المحددين من كل طرف ووسيلة التواصل (الهاتف الجوال أو البريد الالكتروني) أو أي وسيلة مناسبة ينص عليها.

١٣. الأنظمة الحاكمة وتسوية النزاعات:

من المهم أن تفرد مادة مستقلة في المذكرة أو الاتفاقية توضح فيها الأنظمة الحاكمة لها سواءً كان ذلك بشكل عام كما في عبارة "تخضع هذه المذكرة أو الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية وهي الحاكمة عليها"، أو أن يحدد في تلك المادة أنظمة أو تعليمات نظامية خاصة تطبق على المذكرة أو الاتفاقية بسبب أن المهام المنصوص عليها فيها يتطلب النص بشكل مباشر على الالتزام بأنظمة وتعليمات نظامية محددة.

وأما ما يتعلق بحسم المنازعات الناشئة عن المذكرة أو الاتفاقية فخلافاً إلى أنه يخضع للقواعد النظامية في تسوية المنازعات مع الجهة الحكومية، فمن الأهمية بمكان أن يشار في تلك المادة على آلية حل لها، وعلى أن تشتمل تلك الآلية "ابتداءً" العمل على إيجاد حل ودي خلال مدة معينة، وفي حال عدم التوصل لذلك خلال المدة المحددة، فيمكن لأي طرف اللجوء إلى طريقة أخرى للفصل في النزاع سواءً نصت تلك المادة على تشكيل لجنة بين الطرفين لحله، أو نقله إلى القضاء في غير المذكرات أو الاتفاقيات الموقعة مع أطراف غير حكوميين، وأما المذكرات أو الاتفاقيات الموقعة بين طرفين/أطراف كلاهما/هم جهات حكومية فيكون الفصل في ذلك النزاع عائد لجهة حكومية مختصة بذلك -سواءً أكان المرجع الإداري الأعلى لكل جهة أم مجلس الوزراء أم غيرها من الجهات الحكومية المختصة-، ولا ينص في المذكرة أو الاتفاقية على إمكانية التحكيم بين الطرفين في الفصل بالنزاع بينهم إلا في حال وجود نص نظامي صريح يسمح للجهة العمل بذلك.

١٤. أحكام عامة:

تتضمن المذكرة أو الاتفاقية -عند الاقتضاء-بنداً ينص فيه على أحكام عامة مما لم يتم النص عليه في المذكرة أو الاتفاقية أعلاه، وفق ما ترى الجهة أهميته مثل:

- إسناد تنفيذ بعض المهام المنصوص عليها فيها لصالح طرف آخر
- التأكيد على أن المذكرة أو الاتفاقية لا تشكل أية شراكة أو علاقة عمالية بين الأطراف.
- التأكيد على عدم أحقية أي طرف بموجب هذه الاتفاقية بتمثيل الطرف الآخر أو القيام بأي عمل نيابة عنه مهما كانت طبيعته أو نوعه أو حجمه وذلك دون إخلال بأعمال الطرفين بموجب الاتفاقية أو المذكرة.
- عدم حصرية الأعمال محل المذكرة أو الاتفاقية على أطرافها.
- آلية الإعلان عن توقيع المذكرة أو الاتفاقية للجمهور.
- آلية التنسيق حيال أي الإعلانات العامة التي تتعلق بالاتفاقية أو المذكرة، وأنه لا يجوز لأي طرف القيام بإعلان عام يتعلق بها دون الموافقة الكتابية من الطرف الآخر.
- آلية تعديل الاتفاقية أو تفسيرها.
- استخدام الوسائل الالكترونية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

- أي مضامين أخرى ترى الجهة إضافتها مما لم يتقدم سابقاً بما لا يتعارض مع طبيعة المذكرات أو الاتفاقيات في الدليل.

١٥. النسخ واللغة:

كذلك من الأحكام التي من المهم اشتمال المذكرة أو الاتفاقية عليها الآتي:

- عدد النسخ بعدد أطراف المذكرة أو الاتفاقية والجهات ذات العلاقة.
- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة وفي حال استخدام لغة أخرى فتكون اللغة العربية هي المعتمدة في التفسير والتنفيذ.

١٦. أسماء الأطراف الموقعين وصفاتهم:

أخيراً يدون في خاتمة المذكرة أو الاتفاقية أسماء الأطراف وممثليهم الذين سيوقعون عليها، وصفاتهم النظامية، مع التأكد من أنهم ذو أصحاب صلاحية للتوقيع عليها.

النماذج الاسترشادية
لمذكرات التفاهم أو التعاون أو اتفاقيات التعاون

(نموذج مذكرة تفاهم)

تم إعداد مذكرة التفاهم ويشار إليها أينما وردت بـ "مذكرة تفاهم" في يوم ..... بتاريخ...../../...هـ الموافق ../../...م بمدينة.....بين كل من:

الطرف الأول: وزارة البلديات والإسكان ومقرها الرئيس مدينة الرياض حي .....طريق ..... هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... الرمز البريدي: ..... ويمثلها في توقيع هذه المذكرة: ..... بصفته: ..... ويشار إليها أينما وردت بـ ("الوزارة" أو "الطرف "الأول").

الطرف الثاني: ..... (السجل التجاري/ الترخيص/ الهوية الوطنية ..... وتاريخ.....) هاتف: ..... فاكس: .....، ص.ب: .....، الرمز البريدي: .....، ويمثلها في توقيع هذه المذكرة: الأستاذ/ ..... بصفته .....، ويشار إليها أينما وردت بـ ("....." أو "الطرف "الثاني").

ويشار إليهم مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان" ومنفردين "بالطرف ...."

تمهيد

(يذكر فيها اختصاصات الطرفين وموضوع الاتفاقية إجمالا وعلاقتها باختصاصات الطرفين)، ورغبة من الطرفين للتفاهم بشأن البنود المنصوص عليها في هذه المذكرة فقد اتفق الطرفان على إبرام مذكرة التفاهم هذه وفق ما يلي من بنود وأحكام.

المادة الأولى: أجزاء المذكرة:

١. يعد التمهيد أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة يُقرأ ويُفسّر على هذا الأساس.
٢. تعد أي ملاحق أو تعديلات لاحقة على هذه المذكرة أجزاءً لا تتجزأ منها، وفي حال وجود أي تعارض يؤخذ بالأحدث تاريخاً، مع التحقق على أنها لا تتضمن أي التزامات على الطرفين.

المادة الثانية: بنود مذكرة التفاهم:

١- .....
٢- .....
٣- .....

المادة الثالثة: مدة المذكرة وإنهاؤها:

مدة هذه المذكرة (١٢) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في عدم تجديدها قبل انتهائها أو انتهاء مدة التجديد بستين (٦٠) يوماً على الأقل، ويحق لأي من الطرفين إنهاء المذكرة في أي وقت وذلك بتوجيه إشعار كتابي من الطرف طالب الإنهاء للطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل، على أنه لا يؤثر انتهاء مدة المذكرة أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها على سير المهام المترتبة عليها قبل الانتهاء أو الإنهاء ويتم إنهاء تلك الأعمال وفق ما ورد في هذه المذكرة."

المادة الرابعة: التكاليف:

تعد هذه المذكرة بمثابة تعاونٍ بين الطرفين لتنفيذ ما ورد فيها وغير ملزمة لهما بأي شكل كان، ولا تعد تعهدا أو التزاماً قانونياً أو مالياً على أي من الطرفين للقيام بأي عمل بخصوص ما جاء فيها عدا ما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية حقوق الملكية الفكرية وعدم استخدام الطرفين شعارات الطرف الآخر أو الإعلان عن توقيع هذه المذكرة للجمهور إلا بعد أخذ موافقته الخطية على ذلك من قبل الطرف الآخر، كما يتحمل كل طرف النفقات المالية الناشئة عن تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذه المذكرة.

المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، يلتزم الطرفين بالآتي:

١. يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية والابتكارات الخاصة أو المملوكة لأي طرف وعدم التعدي عليها وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ذات العلاقة ولا يجوز لأي منهما اتخاذ أي إجراء لا يتوافق مع أو قد يؤثر على حقوق الطرف الآخر، وليس في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حقوق أو تراخيص صراحة أو ضمنا لأي طرف
٢. لا يستخدم أي طرف العلامة التجارية أو الشعار الخاص بالطرف الآخر أو ينتفع بحقوق الملكية الفكرية المسجلة لصالح الطرف الآخر إلا بموجب موافقة خطية مسبقة.
٣. حقوق الملكية الفكرية المملوكة مسبقاً لأي من الطرفين التي يقدمها كل طرف بشكل مستقل تظل مملوكة للطرف الذي قدمها ولكن يمكن أن يرخص للطرف الآخر كتابياً باستخدامها لأغراض تنفيذ نطاق عمل هذه المذكرة فقط.
٤. تسري أحكام هذا البند على الطرفين حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه المذكرة.
٥. تعد الأعمال والبيانات الناتجة عن هذه المذكرة ملكاً للوزارة.

المادة السادسة: سرية المعلومات والبيانات:

تعد المعلومات والبيانات كافة التي يتم تبادلها بين الطرفين من خلال هذه المذكرة أو التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بمثابة معلومات أو بيانات سرية لا يجوز الإفصاح عنها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر. وذلك مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه المذكرة.

المادة السابعة: الأنظمة الحاكمة وتسوية النزاعات:

تخضع هذه المذكرة للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وفي حال ظهور أي خلاف يتم مناقشته ويعمل الطرفان على حله ودياً، وتوثيق ما يتم الاتفاق عليه بملحق خاص يضاف إلى ملف العلاقة، أما عند ظهور أي نزاعات -لا سمح الله- فيعمل الطرفان على حله ودياً -ما أمكن- خلال (٣٠) يوماً وإن تعذر ذلك فيتم الرفع به للجهة المختصة للنظر فيه.

المادة الثامنة: الإشعارات والمراسلات وتعيين المنسقين:

تكون المراسلات والإشعارات بين الطرفين على العناوين المدونة في هذه المذكرة، وفي حال رغب أي طرف تغيير عنوانه فيتم إشعار الأطراف الأخرى بذلك قبل تغييره بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حال عدم القيام بذلك يكون العنوان الموضح في هذه المذكرة أو المبلغ رسمياً-بحسب الحال-سارياً بشأن تلك الإشعارات.

المادة التاسعة: أحكام عامة:

١. يتم احتساب المدد والتواريخ المدونة بهذه المذكرة، بالتقويم الميلادي.
٢. لا يحق لأي طرف الإعلان عن هذه المذكرة إلا بعد موافقة الطرف الآخر على ذلك.
٣. أي تعديلات تجري على هذه المذكرة يجب أن تكون بذات الإجراءات التي أنشئت بها الاتفاقية وأن تكون كتابية وموقعة من قبل الطرفين على ملحق تعديل، ولا يعتد بغيرها.
٤. هذه المذكرة لا تشكل أية شراكة أو علاقة عمالية بين الأطراف ولا يعتبر أي من الاطراف وكيلا قانونياً أو ممثلاً عن الطرف الآخر وليس لأي منهما الحق في تقديم التزامات أو تعهدات مع أي طرف ثالث نيابة عن الطرف الآخر.
٥. لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن هذه المذكرة لأي طرف آخر إلا بموافقة الطرف الآخر على ذلك.
٦. لا يوجد في أحكام هذه المذكرة ما يفيد بحصرية الأعمال محلها على كلا الطرفين أو تمييزا للطرف الثاني له عن غيره من المتنافسين، ويحق لأي من الطرفين القيام بتلك الأعمال بشكل مستقل عن الطرف الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
٧. لا تفسر هذه المذكرة بإلزام قيام الطرفين بإبرام اتفاقية أخرى ملزمة بشأن موضوعها مستقبلاً ويطبق بشأن أي مشروع آخر متعلق بها الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٨. يلتزم الطرف الثاني عند تنفيذ الأعمال محل هذه المذكرة بعدم الإضرار بمصالح الوزارة.

المادة العاشرة: نسخ ولغة المذكرة:

حررت هذه المذكرة باللغة العربية في نسختين أصليتين وقام كل طرف بالتوقيع عليهما واستلم نسخة منها للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ممثل وزارة البلديات والإسكان	**ممثل.....**
الأستاذ/	**الاستاذ/ .....**
التوقيع	**التوقيع**

(نموذج مذكرة تعاون)

تم إعداد مذكرة التعاون ويشار إليها أينما وردت بـ "مذكرة تعاون" في يوم.....بتاريخ...../../....هـ الموافق ../../....م بمدينة...بين كل من:

الطرف الأول: وزارة البلديات والإسكان ومقرها الرئيس مدينة الرياض حي .....طريق ..... هاتف: ..... فاكس: .....ص. ب: .....الرمز البريدي: ..... ويمثلها في توقيع هذه المذكرة: ..... بصفته: ..... ويشار إليها أينما وردت بـ ("الوزارة" أو "الطرف "الأول").

الطرف الثاني: ..... (السجل التجاري/ الترخيص/ الهوية الوطنية ..... وتاريخ.....) هاتف: ..... فاكس: .....، ص.ب: .....، الرمز البريدي: .....، ويمثلها في توقيع هذه المذكرة: الأستاذ/ ..... بصفته .....، ويشار إليها أينما وردت بـ ("....." أو "الطرف "الثاني").

ويشار إليهم مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان" ومنفردين "بالطرف ...."

تمهيد

(يذكر فيها اختصاصات الطرفين وموضوع الاتفاقية إجمالا وعلاقتها باختصاصات الطرفين)، ورغبة من الطرفين للتعاون بشأن البنود المنصوص عليها في هذه المذكرة فقد اتفق الطرفان على إبرام مذكرة التعاون هذه وفق ما يلي من بنود وأحكام.

المادة الأولى: أجزاء المذكرة:

١. يعد التمهيد أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة يُقرأ ويُفسّر على هذا الأساس.
٢. تعد أي ملاحق أو تعديلات لاحقة على هذه المذكرة أجزاءً لا تتجزأ منها، وفي حال وجود أي تعارض يؤخذ بالأحدث تاريخاً، مع التحقق على أنها لا تتضمن أي التزامات على الطرفين.

المادة الثانية: بنود مذكرة التعاون:

١- .....
٢- .....
٣- .....
٤- .....

المادة الثالثة: مدة المذكرة وإنهاؤها :

مدة هذه المذكرة (١٢) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في عدم تجديدها قبل انتهائها أو انتهاء مدة التجديد بستين (٦٠) يوماً على الأقل، ويحق لأي من الطرفين إنهاء المذكرة في أي وقت وذلك بتوجيه إشعار كتابي من الطرف طالب الإنهاء للطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل، على أنه لا يؤثر انتهاء مدة المذكرة أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها على سير المهام المترتبة عليها قبل الانتهاء أو الإنهاء ويتم إنهاء تلك الأعمال وفق ما ورد في هذه المذكرة."

المادة الرابعة: التكاليف:

تعد هذه المذكرة بمثابة تعاونٍ بين الطرفين لتنفيذ ما ورد فيها وغير ملزمة لهما بأي شكل كان، ولا تعد تعهدا أو التزاماً قانونياً أو مالياً على أي من الطرفين للقيام بأي عمل بخصوص ما جاء فيها عدا ما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية حقوق الملكية الفكرية وعدم استخدام الطرفين شعارات الطرف الآخر أو الإعلان عن توقيع هذه المذكرة للجمهور إلا بعد أخذ موافقته الخطية على ذلك من قبل الطرف الآخر، كما يتحمل كل طرف النفقات المالية الناشئة عن تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذه المذكرة.

المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة يلتزم الطرفين بالآتي:

١- يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية والابتكارات الخاصة أو المملوكة لأي طرف وعدم التعدي عليها وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ذات العلاقة ولا يجوز لأي منهما اتخاذ أي إجراء لا يتوافق مع أو قد يؤثر على حقوق الطرف الآخر، وليس في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حقوق أو تراخيص صراحة أو ضمنا لأي طرف

٢- لا يستخدم أي طرف العلامة التجارية أو الشعار الخاص بالطرف الآخر أو ينتفع بحقوق الملكية الفكرية المسجلة لصالح الطرف الآخر إلا بموجب موافقة خطية مسبقة.

٣- حقوق الملكية الفكرية المملوكة مسبقاً لأي من الطرفين التي يقدمها كل طرف بشكل مستقل تظل مملوكة للطرف الذي قدمها ولكن يمكن أن يرخص للطرف الآخر كتابياً باستخدامها لأغراض تنفيذ نطاق عمل هذه المذكرة فقط.

٤- تسري أحكام هذا البند على الطرفين حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه المذكرة.

٥- تعد الأعمال والبيانات الناتجة عن هذه المذكرة ملكاً للوزارة.

المادة السادسة: سرية المعلومات والبيانات :

تعد المعلومات والبيانات كافة التي يتم تبادلها بين الطرفين من خلال هذه المذكرة أو التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بمثابة معلومات أو بيانات سرية لا يجوز الإفصاح عنها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر. وذلك مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه المذكرة.

المادة السابعة: الأنظمة الحاكمة وتسوية النزاعات:

تخضع هذه المذكرة للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وفي حال ظهور أي خلاف يتم مناقشته ويعمل الطرفان على حله ودياً، وتوثيق ما يتم الاتفاق عليه بملحق خاص يضاف إلى ملف العلاقة، أما عند ظهور أي نزاعات -لا سمح الله- فيعمل الطرفان على حله ودياً -ما أمكن- خلال (٣٠) يوماً وإن تعذر ذلك فيتم الرفع به للجهة المختصة للنظر فيه.

المادة الثامنة: الإشعارات والمراسلات وتعيين المنسقين:

تكون المراسلات والإشعارات بين الطرفين على العناوين المدونة في هذه المذكرة، وفي حال رغب أي طرف تغيير عنوانه فيتم إشعار الأطراف الأخرى بذلك قبل تغييره بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حال عدم القيام بذلك يكون العنوان الموضح في هذه المذكرة أو المبلغ رسمياً-بحسب الحال-سارياً بشأن تلك الإشعارات.

المادة التاسعة: أحكام عامة :

١. يتم احتساب المدد والتواريخ المدونة بهذه المذكرة، بالتقويم الميلادي.
٢. لا يحق لأي طرف الإعلان عن هذه المذكرة إلا بعد موافقة الطرف الآخر على ذلك.
٣. أي تعديلات تجري على هذه المذكرة يجب أن تكون بذات الإجراءات التي أنشئت بها الاتفاقية وأن تكون كتابية وموقعة من قبل الطرفين على ملحق تعديل، ولا يعتد بغيرها.
٤. هذه المذكرة لا تشكل أية شراكة أو علاقة عمالية بين الأطراف ولا يعتبر أي من الاطراف وكيلا قانونياً أو ممثلاً عن الطرف الآخر وليس لأي منهما الحق في تقديم التزامات أو تعهدات مع أي طرف ثالث نيابة عن الطرف الآخر.
٥. لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن هذه المذكرة لأي طرف آخر إلا بموافقة الطرف الآخر على ذلك.
٦. لا يوجد في أحكام هذه المذكرة ما يفيد بحصرية الأعمال محلها على كلا الطرفين أو تمييزا للطرف الثاني له عن غيره من المتنافسين، ويحق لأي من الطرفين القيام بتلك الأعمال بشكل مستقل عن الطرف الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧. لا تفسر هذه المذكرة بإلزام قيام الطرفين بإبرام اتفاقية أخرى ملزمة بشأن موضوعها مستقبلاً ويطبق بشأن أي مشروع آخر متعلق بها الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٨. يلتزم الطرف الثاني عند تنفيذ الأعمال محل هذه المذكرة بعدم الإضرار بمصالح الوزارة.

المادة العاشرة: نسخ ولغة المذكرة:

حررت هذه المذكرة باللغة العربية في نسختين أصليتين وقام كل طرف بالتوقيع عليهما واستلم نسخة منها للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ممثل وزارة البلديات والإسكان	**ممثل.....**
الأستاذ/	**الاستاذ/ .....**
التوقيع	**التوقيع**

(نموذج اتفاقية تعاون)

تم إعداد اتفاقية التعاون ويشار إليها أينما وردت بـ "اتفاقية تعاون" في يوم.....بتاريخ...../../....هـ الموافق ../../....م بمدينة...بين كل من:

الطرف الأول: وزارة البلديات والإسكان ومقرها الرئيس مدينة الرياض حي .....طريق ..... هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... الرمز البريدي: ..... ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية: ..... بصفته: ..... ويشار إليها أينما وردت بـ ("الوزارة" أو "الطرف "الأول").

الطرف الثاني: ..... (السجل التجاري/ الترخيص/ الهوية الوطنية ..... وتاريخ.....) هاتف: ..... فاكس: .....، ص.ب: .....، الرمز البريدي: .....، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية: الأستاذ/..... بصفته .....،

ويشار إليها أينما وردت بـ ("....." أو "الطرف "الثاني").

ويشار إليهم مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان" ومنفردين "بالطرف ...."

تمهيد

(يذكر فيها اختصاصات الطرفين وموضوع الاتفاقية إجمالا وعلاقتها باختصاصات الطرفين)، ورغبة من الطرفين للتعاون بشأن البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقد اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية التعاون هذه وفق ما يلي من بنود وأحكام.

المادة الأولى: أجزاء الاتفاقية:

١. يعد التمهيد أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية يُقرأ ويُفسّر على هذا الأساس.
٢. تعد أي ملاحق أو تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقية أجزاءً لا تتجزأ منها، وفي حال وجود أي تعارض يؤخذ بالأحدث تاريخاً، مع التحقق على أنها لا تتضمن أي التزامات على الطرفين.

المادة الثانية: بنود اتفاقية التعاون:

١-.....

٢-.....

٣-.....

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وإنهاؤها :

مدة هذه الاتفاقية (١٢) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في عدم تجديدها قبل انتهائها أو انتهاء مدة التجديد بستين (٦٠) يوماً على الأقل، ويحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية في أي وقت وذلك بتوجيه إشعار كتابي من الطرف طالب الإنهاء للطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل، على أنه لا يؤثر انتهاء مدة الاتفاقية أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها على سير المهام المترتبة عليها قبل الانتهاء أو الإنهاء ويتم إنهاء تلك الأعمال وفق ما ورد في هذه الاتفاقية."

المادة الرابعة: التكاليف:

تعد هذه الاتفاقية بمثابة تعاونٍ بين الطرفين لتنفيذ ما ورد فيها وغير ملزمة لهما بأي شكل كان، ولا تعد تعهدا أو التزاماً قانونياً أو مالياً على أي من الطرفين للقيام بأي عمل بخصوص ما جاء فيها عدا ما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية حقوق الملكية الفكرية وعدم استخدام الطرفين شعارات الطرف الآخر أو الإعلان عن توقيع هذه الاتفاقية للجمهور إلا بعد أخذ موافقته الخطية على ذلك من قبل الطرف الآخر، كما يتحمل كل طرف النفقات المالية الناشئة عن تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة يلتزم الطرفين بالآتي:

١. يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية والابتكارات الخاصة أو المملوكة لأي طرف وعدم التعدي عليها وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ذات العلاقة ولا يجوز لأي منهما اتخاذ أي إجراء لا يتوافق مع أو قد يؤثر على حقوق الطرف الآخر، وليس في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حقوق أو تراخيص صراحة أو ضمنا لأي طرف
٢. لا يستخدم أي طرف العلامة التجارية أو الشعار الخاص بالطرف الآخر أو ينتفع بحقوق الملكية الفكرية المسجلة لصالح الطرف الآخر إلا بموجب موافقة خطية مسبقة.
٣. حقوق الملكية الفكرية المملوكة مسبقاً لأي من الطرفين التي يقدمها كل طرف بشكل مستقل تظل مملوكة للطرف الذي قدمها ولكن يمكن أن يرخص للطرف الآخر كتابياً باستخدامها لأغراض تنفيذ نطاق عمل هذه الاتفاقية فقط.
٤. تسري أحكام هذا البند على الطرفين حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية.
٥. تعد الأعمال والبيانات الناتجة عن هذه الاتفاقية ملكاً للوزارة.

المادة السادسة: سرية المعلومات والبيانات :

تعد المعلومات والبيانات كافة التي يتم تبادلها بين الطرفين من خلال هذه الاتفاقية أو التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بمثابة معلومات أو بيانات سرية لا يجوز الإفصاح عنها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر. وذلك مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الأنظمة الحاكمة وتسوية النزاعات:

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وفي حال ظهور أي خلاف يتم مناقشته ويعمل الطرفان على حله ودياً، وتوثيق ما يتم الاتفاق عليه بملحق خاص يضاف إلى ملف العلاقة، أما عند ظهور أي نزاعات -لا سمح الله- فيعمل الطرفان على حله ودياً -ما أمكن- خلال (٣٠) يوماً وإن تعذر ذلك فيتم الرفع به للجهة المختصة للنظر فيه.

المادة الثامنة: الإشعارات والمراسلات وتعيين المنسقين:

تكون المراسلات والإشعارات بين الطرفين على العناوين المدونة في هذه الاتفاقية، وفي حال رغب أي طرف تغيير عنوانه فيتم إشعار الأطراف الأخرى بذلك قبل تغييره بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حال عدم القيام بذلك يكون العنوان الموضح في هذه الاتفاقية أو المبلغ رسمياً-بحسب الحال-سارياً بشأن تلك الإشعارات.

المادة التاسعة: أحكام عامة :

١. يتم احتساب المدد والتواريخ المدونة بهذه الاتفاقية، بالتقويم الميلادي.
٢. لا يحق لأي طرف الإعلان عن هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة الطرف الآخر على ذلك.
٣. أي تعديلات تجري على هذه الاتفاقية يجب أن تكون بذات الإجراءات التي أنشئت بها الاتفاقية وأن تكون كتابية وموقعة من قبل الطرفين على ملحق تعديل، ولا يعتد بغيرها.
٤. هذه الاتفاقية لا تشكل أية شراكة أو علاقة عمالية بين الأطراف ولا يعتبر أي من الاطراف وكيلا قانونياً أو ممثلاً عن الطرف الآخر وليس لأي منهما الحق في تقديم التزامات أو تعهدات مع أي طرف ثالث نيابة عن الطرف الآخر.
٥. لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية لأي طرف آخر إلا بموافقة الطرف الآخر على ذلك.
٦. لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يفيد بحصرية الأعمال محلها على كلا الطرفين أو تمييزا للطرف الثاني له عن غيره من المتنافسين، ويحق لأي من الطرفين القيام بتلك الأعمال بشكل مستقل عن الطرف الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧. لا تفسر هذه الاتفاقية بإلزام قيام الطرفين بإبرام اتفاقية أخرى ملزمة بشأن موضوعها مستقبلاً ويطبق بشأن أي مشروع آخر متعلق بها الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٨. يلتزم الطرف الثاني عند تنفيذ الأعمال محل هذه الاتفاقية بعدم الإضرار بمصالح الوزارة.

المادة العاشرة: نسخ ولغة الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين أصليتين وقام كل طرف بالتوقيع عليهما واستلم نسخة منها للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق.

الطرف الأول	الطرف الثاني
ممثل وزارة البلديات والإسكان	**ممثل.....**
الأستاذ/	**الاستاذ/ .....**
التوقيع	**التوقيع**

(نموذج اتفاقية مع جهة حكومية أخرى)

تم إعداد اتفاقية التعاون هذه "اتفاقية تعاون" في يوم ..... بتاريخ ..... الموافق في مدينة ... بين كل من:

الطرف الأول: وزارة البلديات الإسكان ومقرها الرئيس مدينة الرياض هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... الرمز البريدي: ..... ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية..... بصفته: .....

ويشار اليها فيما بعد ("الوزارة" أو "الطرف "الأول").

الطرف الثاني: ..... (السجل التجاري/ الترخيص/ الهوية الوطنية ..... وتاريخ.....) هاتف: ..... فاكس: .....، ص.ب: .....، الرمز البريدي: .....، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية: الاستاذ/ ..... بصفته .....،

ويشار اليها فيما بعد ("....." أو "الطرف "الثاني").

ويشار إليهم مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان" ومنفردين "بالطرف"

تمهيد

(يذكر فيها اختصاصات الطرفين وموضوع الاتفاقية إجمالا وعلاقتها باختصاصات الطرفين)، ورغبة من الطرفين للتعاون بشأن البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقد اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية التعاون هذه وفق ما يلي من بنود وأحكام

المادة الأولى: أجزاء الاتفاقية:

١. يعد التمهيد أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية يُقرأ ويُفسّر على هذا الأساس.
٢. تعد أي ملاحق أو تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقية أجزاء لا تتجزأ منها، وفي حال وجود أي تعارض يؤخذ بالأحدث تاريخاً، مع التحقق على أنها لا تتضمن أي التزامات على الطرفين.

المادة الثانية: بنود التعاون:

١- .....
٢- .....
٣- .....
٤- .....

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وإنهاؤها :

مدة هذه الاتفاقية (١٢) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في عدم تجديدها قبل انتهائها أو انتهاء مدة التجديد بستين (٦٠) يوماً على الأقل، ويحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية في أي وقت وذلك بتوجيه إشعار كتابي من الطرف طالب الإنهاء للطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل، على أنه لا يؤثر انتهاء مدة الاتفاقية أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها على سير المهام المترتبة عليها قبل الانتهاء أو الإنهاء ويتم إنهاء تلك الأعمال وفق ما ورد في هذه الاتفاقية."

المادة الرابعة: التكاليف:

تعد هذه الاتفاقية بمثابة تعاونٍ بين الطرفين لتنفيذ ما ورد فيها وغير ملزمة لهما بأي شكل كان، ولا تعد تعهدا أو التزاماً قانونياً أو مالياً على أي من الطرفين للقيام بأي عمل بخصوص ما جاء فيها عدا ما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية حقوق الملكية الفكرية وعدم استخدام الطرفين شعارات الطرف الآخر أو الإعلان عن توقيع هذه الاتفاقية للجمهور إلا بعد أخذ موافقته الخطية على ذلك من قبل الطرف الآخر، كما يتحمل كل طرف النفقات المالية الناشئة عن تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية:

١- يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية والابتكارات الخاصة أو المملوكة لأي طرف وعدم التعدي عليها وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية ذات العلاقة ولا يجوز لأي منهما اتخاذ أي إجراء لا يتوافق مع أو قد يؤثر على حقوق الطرف الآخر، وليس في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حقوق أو تراخيص صراحة أو ضمنا لأي طرف

٢- لا يستخدم أي طرف العلامة التجارية أو الشعار الخاص بالطرف الآخر أو ينتفع بحقوق الملكية الفكرية المسجلة لصالح الطرف الآخر إلا بموجب موافقة خطية مسبقة.

٣- حقوق الملكية الفكرية المملوكة مسبقاً لأي من الطرفين التي يقدمها كل طرف بشكل مستقل تظل مملوكة للطرف الذي قدمها ولكن يمكن أن يرخص للطرف الآخر كتابياً باستخدامها لأغراض تنفيذ نطاق عمل هذه الاتفاقية فقط.

٤- تسري أحكام هذا البند على الطرفين حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية.

٥- تعد الأعمال والبيانات الناتجة عن هذه الاتفاقية ملكاً للوزارة.

وذلك مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة

المادة السادسة: سرية المعلومات والبيانات :

تعد المعلومات والبيانات كافة التي يتم تبادلها بين الطرفين من خلال هذه الاتفاقية **أو التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية** بمثابة معلومات أو بيانات سرية لا يجوز الإفصاح عنها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر. **وذلك مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة**

ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الأنظمة الحاكمة وتسوية النزاعات:

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وفي حال ظهور أي خلاف يتم مناقشته ويعمل الطرفان على حله ودياً، وتوثيق ما يتم الاتفاق عليه بملحق خاص يضاف إلى ملف العلاقة، أما عند ظهور أي نزاعات -لا سمح الله- فيعمل الطرفان على حله ودياً -ما أمكن- خلال (٣٠) يوماً وإن تعذر ذلك فيتم الرفع به للجهة المختصة للنظر فيه.

المادة الثامنة: الإشعارات والمراسلات وتعيين المنسقين:

تكون المراسلات والإشعارات بين الطرفين على العناوين المدونة في هذه الاتفاقية، وفي حال رغب أي طرف تغيير عنوانه فيتم إشعار الأطراف الآخرين بذلك قبل تغييره بخمسة عشر يوما على الأقل، وفي حال عدم ذلك سيكون العنوان الموضح في هذه الاتفاقية أو المبلغ رسمياً-بحسب الحال-سارياً بشأن تلك الإشعارات.

المادة التاسعة: أحكام عامة :

١. يتم احتساب المدد والتواريخ المدونة بهذه الاتفاقية، بالتقويم الميلادي.
٢. لا يحق لأي طرف الإعلان عن هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة الطرف الآخر على ذلك.
٣. أي تعديلات تجري على هذه الاتفاقية يجب أن تكون بذات الإجراءات التي أنشئت بها الاتفاقية وأن تكون كتابية وموقعة من قبل الطرفين على ملحق تعديل، ولا يعتد بغيرها.
٤. هذه الاتفاقية لا تشكل أية شراكة أو علاقة عمالية بين الأطراف ولا يعتبر أي من الاطراف وكيلا قانونياً أو ممثلاً عن الطرف الآخر وليس لأي منهما الحق في تقديم التزامات أو تعهدات مع أي طرف ثالث نيابة عن الطرف الآخر.
٥. لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية لأي طرف آخر إلا بموافقة الطرف الآخر على ذلك.
٦. لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يفيد بحصرية الأعمال محلها على كلا الطرفين أو تمييزا للطرف الثاني له عن غيره من المتنافسين، ويحق لأي من الطرفين القيام بتلك الأعمال بشكل مستقل عن الطرف الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧. لا تفسر هذه الاتفاقية بإلزام قيام الطرفين بإبرام اتفاقية أخرى ملزمة بشأن موضوعها مستقبلاً ويطبق بشأن أي مشروع آخر متعلق بها الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٨. يلتزم الطرف الثاني عند تنفيذ الأعمال محل هذه الاتفاقية بعدم الإضرار بمصالح الوزارة.

المادة العاشرة: نسخ ولغة الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين أصليتين وقام كل طرف بالتوقيع عليهما واستلم نسخة منها للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق،،

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ممثل وزارة البلديات والإسكان	**ممثل.....**
الأستاذ/	**الاستاذ/ .....**
التوقيع	**التوقيع**

(نموذج اتفاقية مستوى خدمة)

إنه في يوم.....بتاريخ ...../ ../١٤٤٥هـ الموافق ../ ../٢٠٢٣م تم بعون من الله وتوفيقه إبرام هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بين كل من: -

أولاً: وزارة البلديات والإسكان، ومقرها الرئيس بمدينة الرياض طريق..... هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... الرمز البريدي: ..... البريد الالكتروني .....، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية .....، بصفته ..... ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه الاتفاقية بـ(الوزارة /أو الطرف الأول) .

ثانياً: .....، ومقرها بمدينة.....طريق.....، هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب .....، الرمز البريدي: ..... البريد الالكتروني .....، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية الأستاذ .....، بصفته .....، ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه الاتفاقية بـ (...../أو الطرف الثاني).

١- التمهيد

تمثل هذه الوثيقة اتفاقية مستوى الخدمة ("SLA") بين وزارة البلديات والإسكان و.....، وذلك إشارةً لسعي الطرفين لتفعيل الشراكة التشغيلية ووضع الآليات بما يحقق الغاية المنشودة في النهوض بجودة تقديم الخدمات وتعزيز مفهوم الحوكمة المؤسسية وتطبيق معايير الجودة لزيادة مستوى الرضى عند مستفيدي الخدمة والارتقاء بالخدمات في .....، وقد تم إعداد هذه الاتفاقية بين الطرفين لغرض معالجة الإشكاليات القائمة بشأن ..... وفقاً للاختصاصات النظامية لكلا الطرفين وذلك للارتقاء بكيفية تقديم الخدمة واتباع معايير واضحة وموثّقة لحوكمة الأداء والتحسين المستمر، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لكل بند من بنودها.

ويوضح أدناه جدول المصطلحات والتعريفات المستخدمة في هذه الاتفاقية:

م	المصطلح	التعريف
١	الطرف الأول	وزارة البلديات والإسكان
٢	الطرف الثاني	.....
٣	الأولوية	تصنيف يستخدم لمعرفة أولوية طلب الانتهاء من معالجة البلاغات حيث ينقسم إلى أربع أقسام "حرجة | متوسطة| منخفضة "
٤	زمن الرد	الوقت المعياري للرد على البلاغ
٥	زمن الحل	الوقت المعياري لمعالجة البلاغ وإغلاقه بشكل كامل

٦	مستويات التصعيد	هي المستويات الإدارية التي يتم مخاطبتها في حال تجاوز التزمين المعتمد وفقا لمادة "التصعيد"
٧	حرجة	تشكل خطر مباشر على سلامة المحيطين بالموقع
٨	متوسطة	تتسبب بعدم التمكن من تشغيل و/أو استخدام و/أو الاستفادة من موقع البلاغ والتأخر في معالجة والذي قد يشكل خطراً مباشراً على سلامة المحيطين بالموقع.
٩	منخفضة	بلاغ يشكل عائقاً على تشغيل و/أو استخدام و/أو الاستفادة من موقع البلاغ بالشكل الأمثل.
١٠	البلاغات	إشعار مكتوب يحمل البيانات الضرورية التي يتفق عليها الطرفان.

٢- الهدف:

تهدف هذه الاتفاقية لتعزيز سبل التعاون بين الطرفين .....

٣- الالتزامات:

.....

زمن الرد والحل		
الأولوية	زمن الرد	زمن الحل
منخفضة	٠-٦ساعات	٠-١ يوم عمل
متوسطة	٠-١ ساعة	٠-٣ ساعات
حرجة	٠-١٠ دقيقة	١-٣٠ دقيقة

٤- آلية ومستويات التصعيد لكلا الطرفين:

يوضح الجدول التالي آلية التصعيد التي يجب المضي بها من قبل (الطرف الأول) في حال انتهاء الفترة الزمنية المحددة للانتهاء من معالجة ..... كما هو موضحاً في الجدول الموضح أعلاه:

- في حال انتهاء الفترة الزمنية المحددة حسب الاتفاقية الموضحة في جدول (زمن الاستجابة وزمن الحل) الموضحة أعلاه دون الاستجابة يمكن التصعيد للمستوى الأول لاتخاذ الاجراء المناسب
- في حال عدم التجاوب وانتهاء الفترة الزمنية (٦) ساعات عمل على التصعيد الأول يمكن التصعيد للمستوى الثاني للبلاغات ذات الأولويات المتوسطة والمنخفضة، وللبلاغات ذات الأولوية الحرجة يتم التصعيد للمستوى الثالث

- في حال عدم التجاوب وانتهاء الفترة الزمنية (٢٤) ساعة عمل على التصعيد الثاني يمكن التصعيد للمستوى الثالث للبلاغات ذات الأولويات المتوسطة والمنخفضة، وللبلاغات ذات الأولوية الحرجة يتم التصعيد للمستوى الرابع.
- في حال عدم التجاوب وانتهاء الفترة الزمنية (٤٨) ساعة عمل على التصعيد الثالث يمكن التصعيد للمستوى الرابع للبلاغات ذات الأولويات المتوسطة والمنخفضة.

مستوى التصعيد للطرف الأول:

الجهة	المستوى	المنصب	الشخص المسؤول	البريد الإلكتروني
.....	الأول			
	الثاني			
	الثالث			
	الرابع			

مستويات التصعيد للطرف الثاني:

الجهة	المستوى	المنصب	الشخص المسؤول	البريد الإلكتروني
.....	الأول			
	الثاني			
	الثالث			
	الرابع			

٥- مدة الاتفاقية:

مدة هذه الاتفاقية (بحسب مدة المذكرة أو الاتفاقية) شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ توقيع الأطراف عليها، وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الأطراف الآخر كتابياً برغبته في عدم تجديدها قبل انتهائها أو انتهاء مدة التجديد بستين (٦٠) يوماً على الأقل، ويحق لأي من الأطراف إنهاء العمل بها في أي وقت وذلك بتوجيه إشعار كتابي من الطرف المنهي للطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل مع إبداء أسباب الإنهاء، على أنه لا يؤثر انتهاء مدة الاتفاقية أو إنهائها قبل انتهاء مدتها على سير المهام المترتبة عليها قبل الانتهاء أو الإنهاء ويتم إنهاء تلك الأعمال وفق ما ورد في هذه الاتفاقية.

٦- **الأحكام العامة:**

١. فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية فإن أي تعديلات جديدة تطرأ عليها يتم توثيقها في ملحق للاتفاقية بتوقيع ممثلي الطرفين. وتعتبر أي ملاحق أو تعديلات أو إضافات أو مكاتبات – موقعة من الطرفين –لاحقة على هذه الاتفاقية جزءً لا يتجزأ منها، وفي حال وجود تعارض يؤخذ بالأحدث تاريخياً.

٢. تعتبر كافة المعلومات التي يتم تبادلها من خلال هذه الاتفاقية بين الأطراف بمثابة معلومات سرية لا يجوز الإفصاح عنها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، ويقر كل طرف على أن يكون لكل منهما الملكية المطلقة لكافة حقوقه وملكياته ومصالحه إضافة إلى ملكيته الفكرية المتعلقة بهذه الاتفاقية.

٣. يتحمل كل طرف النفقات المالية الناتجة عن تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا تترتب عليها أي التزامات قانونية أو مالية إلا ما تم النص عليه فيها صراحة.

٤. تعقد الاجتماعات بين الطرفين حسب الحاجة/ أو بشكل دوري حسب ما يتفق عليه وذلك لغرض تنسيق ومناقشة أعمال هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من مستجدات، ويسمي كل طرف ضابط اتصال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التوقيع عليها لتنسيق هذه الاجتماعات واستقبال الاستفسارات والطلبات والموجهة للطرف الآخر المتعلقة بتنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية.

٥. لا يخل ما جاء في هذه الاتفاقية بممارسة كلا الطرفين لأدوارهما النظامية وفق الأنظمة والتعليمات التي يختص بها كلاً منهما.

٦. من غير إخلال بما جاء في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية تكون المراسلات والإشعارات بين الأطراف على العناوين المدونة في صدر هذه الاتفاقية، وفي حال رغب أي طرف تغيير عنوانه فيتم إشعار الأطراف الآخرين بذلك قبل تغييره بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حال الإخلال بذلك سيكون العنوان الموضح في هذه الاتفاقية أو المبلغ رسمياً -بحسب الحال-سارياً بشأن تلك الإشعارات.

٧- **الاجتماع التأسيسي وآليات التنفيذ:**

يقوم الطرفان بعقد أول اجتماع مشترك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وذلك بهدف إنفاذ ما جاء في المادة الثالثة وتُوثق مخرجات هذا الاجتماع بمحضر رسمي يُوقع من ممثلي الطرفين، ويُعد هذا المحضر جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ولا يجوز تعديل ما يتم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع إلا بموجب اتفاق خطي لاحق يُوقع من الطرفين، كما يقومان بالاجتماع بشكل دوري لمعالجة كافة الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية بحسب ما يرد من الإدارات المختصة لدى كل طرف.

٨- **النظام الذي يحكم هذه الاتفاقية:**

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وفي حال ظهور أي خلاف يتم مناقشته وتوثيق ما يتم الاتفاق عليه بملحق خاص يضاف إلى هذه الاتفاقية، أما عند ظهور أي نزاعات -لا سمح الله- فيعمل الطرفان على حله ودياً -ما أمكن- خلال (٣٠) يوماً وإن تعذر ذلك فيتم الرفع به للجهة المختصة للنظر فيه.

٩- **نسخ الاتفاقية:**

وُقعت هذه الاتفاقية من قبل الطرفين وحُررت في نسختين ويسلم كل طرف نسخة منها.

والله ولي التوفيق

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ممثل وزارة البلديات والإسكان	**ممثل.....**
الأستاذ/	**الاستاذ/ .....**
التوقيع	**التوقيع**

(نموذج اتفاقية المحافظة على المعلومات والوثائق)

المعتمدة بالأمر السامي رقم (٦٧٧٥٩) وتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢٤هـ للتوقيع عليها من الخبراء والمكاتب الاستشارية المتعاقدين مع الجهات الحكومية

تم توقيع هذه الاتفاقية في يوم ..... بتاريخ ../../....هـ الموافق../../....م في مدينة الرياض بين كل من:

الطرف الأول: وزارة البلديات والإسكان ومقرها الرئيس مدينة الرياض طريق ..... هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... الرمز البريدي: ..... ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية: .....بصفته: ..... ويشار إليها فيما بعد ("الوزارة" أو "الطرف "الأول").

الطرف الثاني: ..... سجل مدني/تجاري رقم (.....) هاتف: ..... فاكس: .....، ص.ب: .....، الرمز البريدي: .....، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية: الاستاذ/ ..... بصفته .....، ويشار إليها فيما بعد ("المتعاقد" أو "الطرف "الثاني").

ويشار إليهم مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان" ومنفردين "بالطرف"

تمهيد

حيث أبرم الطرفان عقداً في شأن ..... (يشار إليه فيما بعد بـ "العقد الأساسي) وحيث تقتضي طبيعة العقد الأساسي الاطلاع على معلومات ووثائق تتعلق بالجهة الحكومية أو تتصل بموضوع العقد الأساسي لغرض تنفيذه، وحيث ترغب الجهة الحكومية في أن يحافظ المتعاقد على تلك المعلومات والوثائق وأن يتعامل معها على أنها - كافة- سرية وألا يفصح عنها، فقد اتفق الطرفان على الآتي:

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها ومفسراً لأحكامها، ويُقرأ ويُفسّر معها، وتكون هذه الاتفاقية ملحقاً بالعقد الأساسي وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالمعلومات والوثائق : جميع البيانات والمعلومات والوثائق -وما في حكمها- غير المتاحة للعموم، وما ينتج عنها من تحليل أو معالجة، أياً كان شكلها أو نوعها أو طبيعتها أو مصدرها، التي يطلع عليها المتعاقد أو يُفصح له عنها لأغراض تنفيذ العقد الأساسي، وكذلك ما يكون قد اطلع عليه - بسبب عمله مع الجهة الحكومية- حتى لو كان غير مرتبط بالعقد الأساسي.

المادة الثالثة :

يلتزم المتعاقد بالمحافظة على المعلومات والوثائق والتعامل معها -كافة- على أنها سرية، وعدم الإفصاح عنها، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- ما اتفق الطرفان كتابة على جواز الإفصاح عنه.

٢- ما يُفصح تطبيقا لأحكام نظامية معمول بها في المملكة العربية السعودية، على أن يُشعر المتعاقد الجهة الحكومية كتابة قبل الشروع في الإفصاح عن المعلومات والوثائق بمدة زمنية معقولة، وعلى أن يقتصر الإفصاح على القدر الذي يلزم نظاما الإفصاح عنه.

المادة الرابعة:

يقصر المتعاقد اطلاع منسوبيه أو ممثليه على المعلومات والوثائق؛ على من يستلزم عملهم الاطلاع عليها، وبالقدر اللازم لتنفيذ العقد الأساسي.

المادة الخامسة:

يلتزم المتعاقد بعدم استخدام المشروع محل العقد الأساسي أو متعلقاته أو مخرجاته، أو المرافق أو المنشآت أو المخططات التابعة للجهة الحكومية، أو الإشارة إلى أى منها فى أى إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض بأي صفة كانت دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية.

المادة السادسة:

يلتزم المتعاقد عند تنفيذه لأحكام العقد الأساسي وهذه الاتفاقية - بجميع ما تصدره الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (مكتب إدارة البيانات الوطنية)، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات والجهة الحكومية من سياسات وضوابط ولوائح وقواعد وتعليمات وكذلك بجميع الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات والقرارات - ذات الصلة بالمعلومات والوثائق المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة:

تعد جميع المعلومات والوثائق ملكية حصرية للجهة الحكومية، ويلتزم المتعاقد بالتوقف عن الاطلاع عليها وبإعادة ما بحوزته منها إلى الجهة الحكومية وعدم الاحتفاظ بأي نسخ منها سواء أكانت ورقية أو إلكترونية؛ وذلك خلال (١٤) يوما من تاريخ اكتمال تنفيذ العقد الأساسي أو إنهائه أو انتهائه، ما لم تحدد الجهة الحكومية موعدًا آخر .

المادة الثامنة:

١- يلتزم المتعاقد بإبلاغ الجهة الحكومية - كتابةً وفورًا - بأي مخالفة لهذه الاتفاقية، مشفوعا بشرح مفصل للمخالفة والمعلومات والوثائق محل المخالفة، وهوية وصفات الأشخاص المتسببين في المخالفة، وجميع التفاصيل ذات الصلة.

٢- يلتزم المتعاقد بالعمل على إيقاف أي مخالفة لهذه الاتفاقية فور حدوثها، وعليه الوفاء بجميع الالتزامات والتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفة التي تسبب بها للجهة الحكومية.

٣- يُلزم المتعاقد منسوبيه وممثليه، ويضمن التزام المتعاقدين معه بالباطن بجميع أحكام هذه الاتفاقية، ويكون مسؤولاً عن مخالفتهم لها.

٤- في حال الإخلال بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يحق للجهة الحكومية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمطالبة المتعاقد بالتعويض، ورفع دعوى قضائية عليه بذلك، دون إخلال بحقها في رفع أي دعاوى ومطالبات أخرى تقررها الأنظمة، ويتحمل المتعاقد أي تكاليف أو رسوم أو أتعاب تتكبدها الجهة الحكومية في سبيل تلك الدعاوى والمطالبات وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة التاسعة:

تظل هذه الاتفاقية سارية طوال مدة العقد الأساسي وبعد إنهائه أو انتهائه.

المادة العاشرة:

يلتزم المتعاقد بأن تكون أي إشعارات أو مراسلات بموجب هذه الاتفاقية أو تتعلق بالمسائل المشار إليها في بنودها؛ مكتوبة بلغة العقد الأساسي، وموجهة إلى المقر الرئيسي للجهة الحكومية.

المادة الحادية عشرة:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، وقعها الطرفان واستلم كل طرف نسخة للعمل بها.

والله ولي التوفيق.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ممثل وزارة البلديات والإسكان	**ممثل.....**
الأستاذ/	**الاستاذ/ .....**
التوقيع	**التوقيع**

ملحق

الأسئلة والفرضيات والملاحظات المساندة لإعداد المذكرات والاتفاقيات

الأسئلة والفرضيات المساندة لإعداد المذكرات والاتفاقيات

هذا الملحق جزءاً مكملاً للدليل، ويهدف إلى دعم الجهات التابعة لوزارة البلديات والإسكان في تطبيق أفضل الممارسات وتقليل الآثار عند تطبيق الدليل الإجرائي لإعداد المذكرات والاتفاقيات، وذلك من خلال توفير مجموعة من الأسئلة والفرضيات التي تساعد في رفع جودة إعداد الوثائق وتعزيز سلامة إجراءاتها بما يتوافق مع توجهات الوزارة ومعاييرها التنظيمية.

أولاً: أسئلة المستشار القانوني الداعمة في إعداد المذكرات أو الاتفاقيات:

هذه الأسئلة المكتوبة بصفة استشارية تدعم التأكد من أن المذكرة أو الاتفاقية مناسبة أثناء إعدادها وهي كالتالي:

١- هل الهدف يوافق اختصاص الجهة نظاماً أم يتجاوز صلاحياتها؟

٢- هل المذكرة أو الاتفاقية خالية تماماً من أي التزام مالي أو قانوني مباشر أو غير مباشر سوى ما تمت الإشارة إليه في الدليل؟

٣- هل تم تضمين جميع البنود الأساسية مثل (المدة – الإنهاء – السرية – النزاعات – الملكية الفكرية)؟

٤- هل يوجد أي بند غامض قد يسبب خلافاً أو سوء فهم مستقبلاً؟

٥- هل جميع البنود مصاغة بأسلوب واضح يمكن فهمه من المختصين وغيرهم؟

٦- إذا كانت المذكرة أو الاتفاقية موقعة مع جهة غير حكومية، هل يوجد بند فيها يتعارض مع مبدأ الشفافية والمنافسة العادلة مع القطاع الخاص؟

٧- هل تم التأكد من صلاحية الممثل وتفويضه بالتوقيع لدى الطرف الآخر؟

٨- هل تم الالتزام بالنماذج المعتمدة المرافقة للدليل؟

ثانياً: فرضيات تقليل المخاطر القانونية:

فرضيات و اقعية تدعم الجهات في التعامل مع الحالات الشائعة وهي كتالي:

الفرضية ١

طرف خاص يطلب إدراج بند يمنحه حق (تنفيذ العمل حصرياً).

الجواب: لا يجوز إدراج بند يفيد الحصرية إلا في حالات نادرة جداً وبعد أخذ موافقات رسمية، لأنها تخالف مبدأ المنافسة العادلة.

الفرضية ٢

قسم داخل الجهة وقع مذكرة تفاهم دون عرضه على الإدارة القانونية.

الجواب: لا يمكن ذلك حيث أن المذكرة غير مكتملة الإجراءات – ويجب عدم اعتمادها أو تنفيذ أي أثر منها حتى يتم مراجعتها قانونياً من قبل الإدارة القانونية.

الفرضية ٣

الطرف الآخر يطلب استخدام شعار الوزارة دون مو افقة مسبقة.

الجواب: لا يمكن ذلك ويجب إضافة (بند/فقرة) تنص بأن "لا يمكن استخدام شعار الوزارة إلا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة"، وعلى أن تكون موافقة الوزارة على ذلك وفقاً على الأنظمة والتعليمات النظامية ذات الصلة.

الفرضية ٤

الجهة ترغب بتوقيع مذكرة تفاهم ولكن الطرف الآخر يريد تضمين التزامات تشغيلية.

الجواب: لا يمكن ذلك، كون أن مذكرات التفاهم لا تتضمن التزامات تشغيلية أو مالية أو قانونية وإنما لغرض التوافق والتفاهم، وفي حال كان هنالك التزامات تشغيلية يجب تغيير نوع الوثيقة إلى اتفاقية تعاون ملزمة والالتزام باستكمال الإجراءات النظامية بشأنها سواءً أكان ذلك بعقد وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أم غيرها من الأنظمة والتعليمات.

الفرضية ٥

الجهة ترغب بتبادل بيانات شخصية مع طرف آخر

إذا تضمّنت المذكرة تبادلاً لأي بيانات شخصية أو معلومات حساسة، فيجب النص صراحة على أن يكون قبل ذلك استكمال الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية.